مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المرمج رقم ١٠٠٨٨٢ محمد صادق يوسف ساكن عمان ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يــوم الثلاثاء الواقع ٧ / ٩ / ٩٧١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اخطار / تبليغ ثاني

صادر عن محكمة الحقوق بعمان

الى طالب ذياب محمد الشحادات من مأدبا ومجهول مكان الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٦ / ٩ / ٩٧١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فــان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابــة الوجاهي .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان : الاربعاء ١١ رجب سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ١٩٧١ م . العــدد ٢٣٢٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٨/١٩٧١ .

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

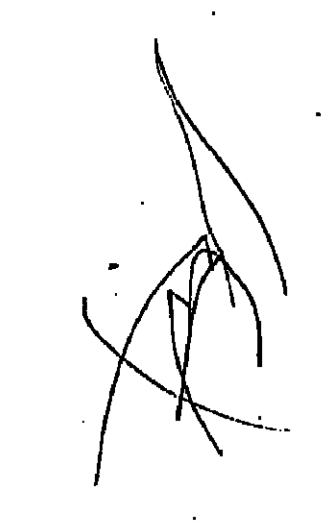
المادة ٢ ـ يلغى نص المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ :

أ ـ للمؤسسة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري تمارس الصلاحيات المنصوص عليها فى هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه وتقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تمتلك الاموال المنقولة وان تتصرف بها بالبيع والرهن ولها حق الاقتراض وقبول التبرعات والهبات ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احد موظفيها او اي محام بوكالة عامة او خاصة .

ب ـ اذا تعذر على المؤسسة شراء اية اموال غير منقولة لازمة لعملها فيجوز لها طلب استملاكها وفق احكام قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

ج ـ اذا تعذر على المؤسسة شراء اية اموال منقولة لازمة لعملها يجوز لها طلب استملاك هذه الاموال طبق القواعد المقررة في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة [illegible] المنشيء لغايات هذا الاستملاك وفي طلب الحيازة الفورية .



المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالية الى الفقرة (أ) منها :

(٥ ـ لغايات تنفيذ هذا القانون يمثل المؤسسة المدير العام ويقوم بالتوقيع نيابة عنها وفي جميع شؤون المؤسسة .

٢١/٨/١٩٧١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية احمد الاوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فراز الروسان	وزير دولة
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبد الله
			وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٨/١٩٧١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١

نظام اسواق بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اسواق بلدية اربد لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

البلدية	بلدية اربد
المجلس	مجلس بلدية اربد او لجنة البلدية
السوق الرئيسية	اية مجموعة من المحلات او المخازن او الدكاكين المتجاورة الخاصة بتعاطي حرفة او صناعة او تجارة واحدة او متشابهة يزيد عددها على العشرة .
مركبة	اي نوع من وسائط النقل التي تتحرك بواسطة قوة آلية (ميكانيكية) والمخصصة لنقل الركاب او الاشياء او المواد .
الموقف	اي انشاء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة بلدية اربد سواء كانت للنقل الداخلي ضمن المدينة او للنقل الخارجي .

المادة ٣ — يخصص مجموع الابنية العائدة للبلدية والكائنة في ساحة الافراح كسوق رئيسية لتجارة الفواكه والخضار بالمفرق في مدينة اربد ولا يسمح بوجود سوق رئيسية اخرى لهذه التجارة ضمن منطقة البلدية الا بموافقة المجلس .

المادة ٤ — لا يسمح بتعاطي اية صناعة او حرفة يعلن المجلس ان لها مساسا بالشؤون الصحية او التنظيمية او بمظهر المدينة او براحة المواطنين او سلامتهم ضمن الشوارع او الاحياء التي يحددها بقرار منه الا بموافقته ووفق الشروط التي يقررها .

المادة ٥ — يجوز للمجلس ان يخصص بقرار منه اى منطقة معينة لتعاطي اية صناعة او حرفة او مهنة واي عمل آخر من الاعمال التي يرى المجلس ان لها مساسا بالشؤون التنظيمية او الصحية او بمظهر المدينة او راحة السكان وسلامتهم .

المادة ٦ — بعد ان يخصص المجلس اية منطقة لتعاطي اي عمل ، للمجلس ان يكلف اي صاحب صناعة او مهنة او عمل من الاعمال المبينة في المادة السابقة ان ينتقل الى المنطقة المخصصة لعمله خلال المدة التي يحددها المجلس والتي يجب ان لاتقل عن شهرين .

المادة ٧ — مع مراعاة احكام قانون النقل على الطرق يجوز للمجلس ان يعين بقرار منه مواقف المركبات المختلفة ضمن منطقة البلدية ، ويقوم بتهيئة هذه المواقف واعدادها بحيث تصلح لهذه الغاية .

المادة ٨ — تستوفي البلدية الرسوم المبينة ادناه من اصحاب السيارات والمركبات العامة والخاصة لقاء استعمال المواقف المخصصة وتحصل هذه الرسوم لمصلحة البلدية من قبل دوائر السير او الترخيص عند تجديد الرخصة السنوية لكل مركبة :

أ — (١٢) ديناراً سنوياً عن كل مركبة او سيارة للاستعمال العمومي .
ب — (٨) دنانير عن كل سيارة بيك آب خاصة .
جـ — (٦) دنانير عن كل سيارة نقل ذات ثلاث عجلات .
د — (٣) دنانير عن كل سيارة خاصة معدة للاستعمال الشخصي .

المادة ٩ — يجوز للمجلس ان ينشيء وحدات صحية لاستعمال الجمهور وان يجهزها بالوسائل الصحية الكافية وللبلدية ان تستوفي عشرة فلوس عن كل شخص لقاء استعماله هذه الوحدات في كل مرة .

المادة ١٠ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١١ — يلغى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ واي نظام سابق آخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا النظام :

١٤/٨/١٩٧١ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري

وزير الصحة
وزير الداخلية
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني

وزير النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧١

نظام الغاء نظام العلاوات الطارئة لموظفي الحكومة العاملين في الأغوار

صادر بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام العلاوات الطارئة لموظفي الحكومة العاملين في الاغوار لسنة (١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (نظام العلاوات الطارئة لموظفي الحكومة العاملين في الاغوار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠) .

١٩٧١/٨/١٤ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير دولة — اميل الغوري
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده

وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير الصحة — محمد البشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير النقل — اليس المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—
المـدير — مدير الانتاج الزراعي والوقاية النباتية .

المادة ٣ — يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند (١) منه والاستعاضة عنه بما يلي : —
١ — الـرش

الرش بواسطة التراكتور	٥٠٠ فلس حدائق منزلية :
الرش بواسطة التراكتور	٥٠٠ فلس عن كل ساعة او جزء منها .
الرش بواسطة المحرك (الموتور) ذي العجلين	٢٥٠ فلسا عن كل ساعة او جزء منها .
الرش بواسطة محرك (موتور) الظهر	١٥٠ فلسا عن كل ساعة او جزء منها .

١٩٧١/٨/١٤ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير دولة — اميل الغوري
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده

وزير الاقتصاد الوطني
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الداخلية
وزير الصحة

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير النقل — اليس المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ /١٩٧١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٨) لسنه ١٩٧١

نظام معدل لنظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦ — يتألف مجلس ادارة المعهد الاردني من :

١ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
٢ — امين عام مجلس الاعمار نائباً للرئيس
٣ — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضـواً
٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم «
٥ — وكيل وزارة الصحة «
٦ — وكيل وزارة الزراعة «
٧ — عميد كلية الآداب بالجامعة الاردنية «
٨ — امين عام مؤسسة رعاية الشباب «
٩ — رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية «



١٠ - غرفة صناعة عمان عضواً
١١ - امين عام اتحاد نقابات العمال «

يجوز لمجلس الادارة دعوة الاشخاص ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيهم .

١٤/٨/١٩٧١ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبدالسلام المجالي
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري

وزير الصحة
وزير الداخلية
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني

وزير النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٨ :

يستوفي المجلس ثمن المياه كما يلي :
أ — من متر مكعب واحد الى ٣٠ مترا مكعبا ٦٠ فلسا للمتر المكعب
ب — من ٣١ مترا مكعبا الى ٥٠ مترا مكعبا ٧٠ فلسا للمتر المكعب
ج — ما يزيد على ٥١ متراً مكعبا ٨٠ فلسا للمتر المكعب .
د — الحد الادنى لاستهلاك اي مشترك في كل شهر ٢٤٠ فلسا .

١٩٧١/٨/١٤ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبدالسلام المجالي
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير المالية
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام مياه بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام مياه بلدية اربد لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الذيل الملحق بالنظام الاصلي باضافة البند التالي برقم ٦ الى الفقرة (ج) منه .
٦ — ٣ دنانير رسم الوصل بالشبكة الجديدة عند تجديد الشبكة العمومية في المدينة او اي حي من احيائها .

١٩٧١/٨/١٤ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عودة
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان